الاختيارات الفقهية لابن العربي المالكي في كتابه "القبس"

(الأنكحة المنهي عنها نموذجًا)

إعداد

أحمد محمد أحمد محمد

باحث ماجستير بقسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة أسوان

الأستاذ الدكتور/ وجيه عبد القادر شعبان الشيمي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة الفيوم

الدكتور/ أحمد حسن محمد الخرشي

مدرس الأدب والنقد، قسم اللغة العربية، بكلية الآداب

جامعة أسوان

ملخص البحث:

إنَّ من مهمات الدين، ومن الشؤون التي يحتاج إلى معرفتها المسلمين كافة؛ أحكام الشريعة الغرَّاء في تنظيم العلاقات بين الزوجين، وما يتعلق بها من صحة عقد النكاح، إن استكمل شروط الصحة، واستوفى أركانه المرعية، أو فساده وبطلانه إنْ تعرى عن ذلك .

ثم إنَّ هذا البحث نحا منحىً خاصًا في الموضوع، إذ استقل بإيضاح الأنكحة المنهي عنها، وما يطرأ على العقد من العوارض التي تجعله فاسدًا لا تترتب عليه آثار النكاح الصحيح .

وحصر موضوع البحث في بيان الاختيار الفقهي لابن العربي في ثلاث مسائل من كتابه " القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، وقد قسمتُه إلى مباحث ثلاثة:

المبحث الأول- نكاح السر.

المبحث الثاني- نكاح المتعة.

المبحث الثالث- نكاح الحرائر الكتابيات في دار الإسلام.

وانتهجتُ فيه ذكر ابن العربي للمسألة، وبيان آراء أئمة المذاهب، وأدلة كل منهما ومناقشتها، والخروج بالرأي الذي بدا لي رجحانه، ثم اختيار ابن العربي فيها، وذيلت البحث بخاتمة وأهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم قائمة للمصادر والمراجع التي جاءت في البحث، هذه هي النظرة العجلى لعموم البحث.

الكلمات المفتاحية: (الاختيارات الفقهية- القبس- المالكي- الأنكحة).

(Research Summary):
Among the duties of religion, and among the matters that all Muslims need to know, are the rulings of the pure Sharia in regulating relations between spouses, and what is related to them from the validity of the marriage contract, if it fulfills the conditions of validity, and meets its observed pillars, or its corruption and invalidity if it is devoid of that.
Then this research took a special approach in the subject, as it was independent in clarifying the marriages that are prohibited, and what happens to the contract of accidents that make it corrupt and do not entail the effects of a valid marriage. The subject of the research was limited to explaining the jurisprudential choice of Ibn al-Arabi in three issues from his book "Al-Qabas in Explaining the Muwatta of Malik bin Anas", and I divided it into three topics:
The first topic - Secret marriage.
The second topic - Temporary marriage.
The third topic - Marriage of free women of the Book in the House of Islam. I followed Ibn al-Arabi's mention of the issue, and the clarification of the opinions of the imams of the schools of thought, and the evidence for each of them and their discussion, and the conclusion of the opinion that seemed to me to be the most likely, then the choice of Ibn al-Arabi in it, and I concluded the research with a conclusion and the most important results that I reached, then a list of the sources and references that came in the research, this is a quick look at the general research.
Keywords: (jurisprudential choices - Al-Qabas - Al-Maliki - Marriage).

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ عقد الزواج من أهم العقود التي يُبرمها الإنسان في حياته؛ إذ به يُؤجر المؤمن على إشباع غريزته؛ فلو لم يكن الزواج لانتشر الفجور والزنا والسفور، ولعمّت الفاحشة، وطغت الرذيلة على المجتمع، وهذا بالطبع ليس من سمات المجتمع المسلم، فقد جاء في الأثر عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: " أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».[١]

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على وجه مشروع، وفي حالة مخالفتهم لها تؤدي بهذا العقد إلى الفساد أو البطلان، ومن ثَمَّ فإنَّ الشريعة الإسلامية قد وضعت أحكامًا تنهى وتحرم مختلف صور الأنكحة الفاسد؛ وذلك لما تشتمل عليه من أهداف لا تتماشى مع طبيعة النكاح الصحيح، والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، بتشريع هذا النكاح من إعفاف للإنسان نفسه من الوقوع في الحرام وحفظ الأنساب وبقاء النسل.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية البحث في بيان موقف ابن العربي من الأنكحة المنهي عنها، وبيان مدى اتفاقه واختلافه مع المذهب المالكي، وكيف ربط بين موقفه والأدلة التفصيلية.

---

[١]) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ،٢/٦٩٧،رقم (١٠٠٦)

سبب اختيار الموضوع: جاء الاختيار بالبحث في هذا الكتاب- القبس- خدمةً لموروثنا الفقهي؛ لما تضمنه في شرحه من صنعةٍ فقهيةٍ، وحديثيةٍ، وأصوليةٍ، ومقاصدية.

الدراسات السابقة: إنَّ الدراسات السابقة تُعد للباحث نقطة انطلاق؛ فهو يُكمل ناقصًا، أو يدفع إشكالاً، أو يبحثُ ويضيف جديدًا، لذا سأذكر بعض الدراسات السابقة التي اطلعت عليها.

١) " **المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس** " للباحث محمد مهدي لخضر بن ناصر، رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر لسنة ١٤٣٠ه-٢٠١٠م.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الامام ابن العربي وجوانب إبداعاته، وذلك لإبراز منهجه الاستدلالي في أحد أبرز مؤلفاته، وهو الذي شرح فيه موطأ الإمام مالك، وسماه " القبس في شرح موطأ مالك بن أنس".

٢) **منهج القاضي ابن العربي في كتابه " القبس شرح موطأ مالك بن أنس**" للدكتور فهد بن عبد العزيز بن بدر العسكر، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد٦، العدد٣٦ لسنة ٢٠١٧م

هدف البحث إلى التعرف على منهج القاضي "ابن العربي في كتابه "القبس شرح موطأ مالك بن أنس". واعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنباطي. وانقسم البحث إلى فصلين، تناول الأول ترجمة ابن العربي، واشتمل الثاني على دراسة الكتاب، وتضمن اسم الكتاب، والغرض من تأليفه، وطريقة تأليفه وتاريخه، ورواية الموطأ المعتمدة في القبس.

٣) **منهج النقد الفقهي عند ابن العربي وأثره في خدمة المذهب المالكي من خلال كتابه: "القبس" أسس منهجية ونماذج تطبيقية**، للدكتور عبد الحليم بن عبدالله القبي، بحث منشور بمجلة الشهاب، كلية الشريعة، فاس- المغرب، المجلد ٨، العدد ٣ لسنة ٢٠٢٢م.

هدف البحث إلى الكشف عن سمات منهج ابن العربي في النقد الفقهي وأسسه، وتفسير الروافد والدوافع التي أثمرت عقليه النقدية، إضافة إلى إبراز جهوده في النقد الفقهي من خلال كتاب القبس ومدى أثرها في خدمة المذهب المالكي.

٤) **الاختيارات الأصولية لدى الأمام أبو بكر ابن العربي (الكتاب والسنة والاجماع) من خلال كتابه القبس،** للدكتور الرَيْح رحمة حمد، بحث منشور بمجلة التميز للعلوم المجتمعية والإنسانية، قسم الشريعة- كلية الشريعة والقانون- جامعة وادي النيل، السودان، المجلد٤، العدد١ مارس ٢٠٢٣م.

هدف البحث إلى الحديث عن الأصول الثلاثة وهي الكتاب وما يتعلق به من حيث القراءة، مثلاً كالقراءة الشاذة وما يبنى عليها من فرع، وكذلك السنة من حيث السند، كالحديث المرسل وحجيته وما يمكن أن يبنى عليه وكذلك الإجماع وحجيته، وما يبنى عليه، كل ذلك بحسب ما ذكر في ثنايا الكتاب من عبارات أصولية وفروع فقهية.

من خلال هذه الدراسات التي اطلعتُ عليها تبيَّنَ أنَّها تعرِض الأبواب الفقهية في تسلسل معروف، مثل: كتاب الطهارة، يليه الصلاة، فالزكاة وهكذا، وتسليط الضوء على جوانب إبداعاته، وذلك لإبراز منهجه في كتابه، وهو أسلوب علمي محمود.

لكنني رأيت أنّه كلما كانت دراسة القواعد مقرونة بالمسائل الفقهية والمقارنة بينها، كانت فائدتها أكثر، وثمرتها أشمل، وهذا ما تمَّ السير عليه في كتابتي لهذه الرسالة.

منهج الدراسة:

اعتمد البحث عدة مناهج هي: المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج الاستنباطي، وكان لكل منهج دوره في البحث، وأدوات هذه المناهج على النحو الآتي:

١- تتبع المسائل المراد دراستها من كتاب القبس؛ ليتضح المقصود منها.

٢- قراءة المسألة المراد بحثها قراءةً دقيقةً؛ للوقوف على حكمها وبيان الراجح منها، متبعًا في ذلك الخطوات التالية:

أ- وضع عنوان فقهيّ لكلِّ مسألةٍ مختارة .

ب- ذكر أقوال العلماء في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم، مراعيًا في ذلك ترتيب الأقدم فالأقدم من الناحية التاريخية.

جـ- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، معتمدًا في ذلك على المذاهب الفقهية المعتبرة.

د- سرد أدلة كل قولٍ، مع بيان وجه الاستدلال منه، وذكر ما يرد عليه من مناقشات.

ه- ذكر اختيار ابن العربي في كل مسألة وتعليل اختياره؛ لبيان مدى مخالفته أو موافقته للمذهب المالكي.

و- ذكر القول الراجح، مع بيان سببه ترجيحه والتعليق عليه إن لزم الأمر.

٣- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث؛ وذكر درجتها من الصحة والعدم، والحكم عليها حسب الاستطاعة

٤- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الدراسة، عدا المشهورين منهم.

٥- بيان المعاني اللغوية لبعض المصطلحات من معاجم اللغة المعتمدة.

تقسيم البحث:

انقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة- تناولت فيها التعريف بالموضوع، وأهميته، وسبب اختياره، ثم أهم الدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وتقسيمها.

التمهيد- شمل التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الأول- نكاح السر.

المبحث الثاني- نكاح المتعة.

المبحث الثالث- نكاح الحرائر الكتابيات في دار الإسلام.

الخاتمة- فيها بيان للنتائج المتوصل إليها.

وقائمة المصادر والمراجع.

التمهيد- التعريف بمصطلحات العنوان

أولاً - الاختيار:

١) **الاختيار لغةً-** مادة (الخاء والياء والراء) تطلق في اللغة على عدة معان: قد يأتي بمعنى **العطف والميل،** ثم يحمل عليه. وقد يأتي بمعنى **الإرادة** مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأنَّ المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده.[١]وقد يأتي بمعنى **الانتقاء والاصطفاء،** ومنه قول الله تعالى **(وَٱختَارَ مُوسَىٰ قَومَهُۥ سَبعِينَ رَجُلا لِّمِيقَٰتِنَا)** [٢]

ومن خلال ما سبق يتبين أن معنى الاختيار في اللغة يدور حول: العطف والميل، والإرادة مع الملاحظة، وكذا الانتقاء والاصطفاء .

٢) **الاختيار اصطلاحًا-** له تعريفات عدة أذكر منها:

منها: (الْميل إِلَى مَا يُرَاد ويرتضى)،[٣] وهذا التعريف جعل الاختيار بمعنى الرضا، وربطه بالإرادة.

ومنها: (إِرَادَة الشَّيْء بَدَلاً من غَيره)، وأصل الِاخْتِيَار الْخَيْر فالمختار هُوَ المريد لخير الشَّيْئَيْنِ فِي الْحَقِيقَة أَو خير الشَّيْئَيْنِ عِنْد نَفسه من غير إلجاء واضطرار.[٤]

ومنها (ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره)،[٥] وهذا التعريف هو الأقرب للمعنى اللغوي، أي أن الاختيار يأتي بمعنى ترجيح الشيء على غيره وتخصيصه وتقديمه .

ثانيًا- الفقه:

---

[١]) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي: (فصل الْألف وَالْخَاء)،٦٢/١.

[٢]) سورة الأعراف: من الآية رقم ١٥٥.

[٣]) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ت مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت سنة١٤١١هـ، ط١، ٦٩/١.

[٤]) الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، (د.ت.ط)، ص١٢٤.

[٥]) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: ١١٥٨هـ)، تقديم رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٩٩٦م، ط١، ١١٩/١.

١) **الفقه لغةً-** (الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ) أَصلٌ واحِدٌ ، يَدلُّ على إدرَاكِ الشَّيءِ والعلمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهتُ الحديثَ أَفقَهُهُ. وكُلُّ علمٍ بشيءٍ فهو فِقهٌ. ثُمَّ اختُصَّ بذلك عِلمُ الشَّريعةِ؛ فقيل لِكُلِّ عالِمٍ بالحلالِ والحرام: فَقِيهٌ.[١] ومنه قوله تعالى **(لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ)**[٢]

٢) **الفقه اصطلاحًا-** تعددت التعريفات الاصطلاحية للفقه وذلك بحسب فهم وإدراك المعرِّفين له، ومن أهم ما جاء هذا التعريف الجامع المانع الراجحُ عند كثير من العلماء بأنَّه:

(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية).[٣]

المبحث الأول- نكاح السر إذا وقعت الشهادة عليه وتواصوا بكتمانه:

وحقيقة نكاح السر هو النكاح المُوصَى بكتمه، كأن يتم الاتفاق بين الزوج والشهود على عدم إفشائه والإخبار به. فقال ابْنِ عَرَفَةَ نِكَاحُ السِّرِّ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَا أُمِرَ الشُّهُودُ حِينَ الْعَقْدِ بِكَتْمِهِ، وَقد نَصَّ الْبَاجِيَّ أيضًا إنْ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ عَلَى كَتْمِهِ وَلَمْ يَعْلَمُوا الْبَيِّنَةَ بِذَلِكَ فَهُوَ نِكَاحُ سِرٍّ.[٤]

---

[١]) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: [باب الفاء والقاف وما يثلثهما]، ٤٤٢/٤.

[٢]) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

[٣]) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، (د.ت.ط)، ص ١٣.// الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ط١، ٦١/١.// المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ط٢، ٦/١.

[٤]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط)، ٢٣٧/٢.

اختلف الفقهاء في أثر ذلك على العقد على قولين:

أولاً- أقوال الفقهاء وأدلتهم:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أنَّ الزواج بشاهدين زواج صحيح وإنْ لم يشهر النكاح وإن أوصى الشهود بالكتمان، واستدلوا بالآتي:

١) قوله تعالى:**{ وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم}.**[٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة- أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى الْعَقْدِ إنَّمَا الْغَرَضُ فِيهِ إثْبَاتُهُ عِنْدَ التَّجَاحُدِ فَقَدْ تَضَمَّنَ لَا مَحَالَةَ.[٥]

٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ".[٦]

---

[١]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٢، ٢٥٢/٢.

[٢]) الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ه-١٩٩٠م، (د.ط)،٢٤/٥. // الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، ط١، ٩/ ٥٨-٥٩.

[٣]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط٢، ٨٢/٥.

[٤]) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٨٢.

[٥]) أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ط١، ٦٣٢/١.

[٦]) رواه ابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح، باب الولي ذِكْرُ نَفْيِ إِجَازَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، ٣٨٦/٩، رقم(٤٠٧٥)، قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ١٦٣/٦، (حسن صحيح).

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف- إعلان النكاح إنما يكون في الغالب بعد عقده، ولو كان شرطا لاعتبر حال العقد، كسائر الشروط.[١]

القول الثاني: ذهب المالكية وهو المعتمد عندهم[٢]، أنَّه لو أوصى الشهود بالكتمان فالنكاح باطل، واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ" .[٣]

وجه الدلالة من الحديث النبوي- الحديث ظاهر في الحث على إعلان النكاح.[٤]

٢- أنَّه لا خلاف أنَّ الاستسرار بالنكاح ممنوع لمشابهة الزنا الذي يتواطأ عليه سرًا فيجب أنْ لا يجوز النكاح إلا على وجه يتميز من الزنا ولذلك شرع فيه ضرب من اللهو والوليمة لما في ذلك من الإعلان فيه.[٥]

---

[١]) المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة، (د.ت.ط)،٨٤/٧.

[٢]) المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط١، ١٢٨/٢.// بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (د.ط)،٤٤/٣.// التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ط١، ٨٠/٦.

[٣]) رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ،٣٩٠/٢، رقم (١٠٨٩)، قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا البَابِ، وقال الشيباني الجزري ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٤٩٣/١١، هو حديث حسن بشواهده.

[٤]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٤٤/٣.

[٥]) المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ، ط١، ٢١٤/٣.

ثانيًا- اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي القول بجواز نكاح السر إذا وقعت الشهادة عليه، قائلاً " فأمَّا إذا وقعت الشهادة عليه وتواصوا بكتمانه فقد اختلف فيه علماؤنا، والصحيح جوازه؛ لأنَّ الله – تعالى – جعل الشهادة غاية الإعلان، وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح فلا يقدح ذلك فيه، وأحاديث الإعلان بالنكاح والضرب عليه بالدف لم يصحّ منها شيء[١]، وهو بذلك يخالف رأي المالكية القائلين ببطلانه حتى وإن وقع الإشهاد عليه.

ثالثًا- الرأي الراجح:

بعد عرض هذه الأدلة تبين أنَّ الرأي الراجح- والله أعلم- هو قول الجمهور إلى أنَّ الزواج بشاهدي زواج صحيح وإنْ لم يشهر النكاح وإن أوصى الشهود بالكتمان؛ وذلك لعد أمور منها:

أ- أنَّه مستوفي الأركان والشروط من ولي، وإيجاب وقبول، وصداق.

ب-أنَّ الشهود كثر، والسِّرُّ إذا جاوز اثنينِ خرج من أن يكون سرًّا.

ج- أنه عقدُ مُعاوضةٍ فلم يُشترط إظهارُهُ كالبيع.

د- أنَّ أخبار الإعلان عنه في أحاديثَ مثل: أعلنُوا هذا النِّكاحَ واضربوا عليه بالدُّفِّ، يُراد بِها الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضرب بالدُّفِّ والصَّوت وليس ذلك بواجب.

ه- أنْ يُحمل الأمرُ بالإعلان في النِّكاح على أن يكون إعلانه بالشَّهادة، وكيف يكون مكتومًا ما شهد به شهودٌ، أم كيف يكونُ معلنًا ما خلا من بيِّنةٍ وشهود؟

---

[١]) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي المعافري، ت محمد بن عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٤١٣ه- ١٩٩٢م، ط١، ٥٠٧/٢.

المبحث الثاني- إقامة الحد نكاح المتعة:

إنَّ نكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، أبيح في غزوة الفتح ثلاثة أيام ثم حرم؛ فالتحليل كان لضرورة وقتية ثم نسخ[١]، وقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الْعَبَّادِيُّ عَنْهُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أُحِلَّ، ثُمَّ حُرِّمَ، ثُمَّ أُحِلَّ، ثُمَّ حُرِّمَ، إلَّا الْمُتْعَةَ.[٢]

ولفظ المتعة يطلق على أشياءٍ منها:

١) متعة الحج، وهي أن يتمتع إذا قضى طوافه ويحل له ما كان حرم عليه.[٣]

٢) ومتعة الطلاق هي: اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها بشروط[٤]، ومنها على سبيل المثال: أَنَّ الرجل كَانَ يشارط الْمَرْأَة شرطًا على شَيْء بِأَجل مَعْلُوم يسْتَحل بِهِ فرجهَا ثمَّ يفارقها من غير تَزْوِيج وَلَا طَلَاق[٥].

٣) **ومتعة النساء** هي: نكاح المرأة لأجل محدود، ثم إخلاء سبيلها بانقضائه.[٦]

وقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفيةُ، والمالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ على حرمة نِكاح المُتعة، فعنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ

---

[١]) الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١، ٣٣٧/٣.

[٢]) البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ط١، ٢١٢/٥.

[٣]) مفاتيح العلوم: لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- مصر، (د.ت)، ط٢، ٣٤/١.

[٤]) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، ت علي عبد الحميد بلطجي- ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق ١٩٩٤م، ط١، ٣٧٣/١.

[٥]) الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ت علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، (د.ت)، ط٢، ١٧٦/٢.

[٦]) المرجع السابق: ٣٧٣/١.

النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ»[١] وجاء في الأثر عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ «عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةِ الْحَجِّ»[٢]

ولكنهم اختلفوا في عقوبة المتمتع بنكاح المتعة هل الحد أم التعزير ؟ وأبين فيما يلي حكم عقوبة المتمتع بنكاح المتعة، وكلام العلماء في هذه المسألة.

أولاً- أقوال الفقهاء وأدلتهم:

القول الأول - ذهب الحنفية[٣]، والمالكية على المذهب[٤]، والشافعية على الصحيح[٥]، والحنابلة[٦] إلى أنّه لا حد على من تعاطى نكاح المتعة، سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة، ويعزر إنْ كان عالمًا بالتحريم.

---

[١]) رواه الترمذي في سننه: في أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة، ٤٢١/٣، رقم (١١٢١) ، وقال حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢]) تحريم نكاح المتعة: لنصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح المعروف بابن أبي حافظ (المتوفى: ٤٩٠هـ)، ت حماد بن محمد الأنصاري، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، (د.ت)، ط٢، ٧٦/١.

[٣]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٣٦/٧.

[٤]) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت، (د.ت.ط)، ٤٤٣/١. // الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت محمد حجي ، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت،١٩٩٤ م، ط١، ٦٦/١٢.

[٥]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،ت علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ط١، ٤٥٦/١١.

[٦]) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د.ت.ط)، ٧٩/٥.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ"[١] .

وجه الدلالة من الحديث– الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة هنا هي اختلاف العلماء فيه، والمتعة كانت سبب الإباحة في الابتداء فبقيت الشبهة.[٢]

القول الثاني– ذهب المالكية في القول الثاني[٣]، ومقابل الصحيح عند الشافعية[٤]، وذهب الظاهرية[٥]، وهو قول ابن نافع[٦]، وميارة الفاسي[٧] إلى أنَّه يجب الحد على الواطئ والموطوءة في نكاح المتعة.

---

[١]) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ، ٨٥/٣، رقم (١٤٢٤). وقال حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

[٢]) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، بيروت، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ط١، ٣٢٢/٣.

[٣]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفه: ٢٣٩/٢.

[٤]) الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ه، ط١، ٤٤٤/٦.

[٥]) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ت.ط)، ١٢٧/٩.

[٦]) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٣٣٤/٣.

[٧]) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة، لبنان، (د.ط.ت)، ١٧٢/١.

الدليل على ذلك:

أ- عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: « إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: " فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ".[١]

وجه الدلالة من الحديث النبوي- أنَّ من نكح نكاح المتعة أقيم عليه الحدّ، وهذا قول عبد الله بن الزبير.

قال الإمام النووي: " هذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغَهُ النّاسِخَ لَهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَكٌّ فِي تَحْرِيمِهَا فَقَالَ إِنْ فَعَلْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَوَطِئْتَ فِيهَا كُنْتَ زَانِيًا وَرَجَمْتُكَ بِالْأَحْجَارِ الّتِي يُرْجَمُ بِهَا الزّانِي ".[٢]

وأجيب على هذا الاستدلال- بأنَّه محمول على الإرهاب والتغليظ.[٣]

ب- نكاح المتعة ثبت نسخه ورجع عنه ابن عباس رضي الله عنهما.[٤]

وأجيب على هذا الاستدلال- بأنَّ نكاح المتعة الخلاف فيه قوي وقد صح عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنَّه كان يفتي به ولم يصح أنَّه رجع عنه خلافًا لمن زعمه وعلى التنزل فالإجماع لا ينسخ بل ولا يرفع الخلاف السابق على أنَّ الإجماع لم يتم، وإن سلَّمنا ذلك فتحليل نكاح المتعة اشتمل على مفسدين: **أحدهما**-

---

[١]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ١٢٦/٢، رقم (١٤٠٦).

[٢]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢ه، ط٢، ١٨٨/٩.

[٣]) المُفهم لما أُشكل من صحيح مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي ، ت محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، ودار الكلم الطيب، دمشق،١٤١٧ه، ١٩٧٩م، ط١، ٩٩/٤.

[٤]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط١، ١٤٥/٤.

فقد الوليّ والشُهود فهؤلاء أجمعوا فيه على البُطلان ولم يقع فيه خِلاف. **والثاني**- التوقيت وهذا هو الذي وقع فيه خلاف، فكانت الشبهة فيه أقوى فلذلك قلنا بعدم الحدِّ فيه وبوجوبه في الأول.[١]

ثانيًا- اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي القول بوجوب الرجم على الواطئ والموطوءة؛ لأنَّ التحريم بالسنة والتحريم بالقرآن سواء، قائلاً: "ولكن لأصلٍ آخر لعلمائنا غريب انفردوا به من بين سائر العلماء وهو أنَّ ما حُرِّم بالسنة هل مثل ما حُرِّم بالقرآن أم لا؟ ففي رواية بعض المدنيين عن مالك أنَّهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف، وهما في العمل سواء وإنْ افترقا في العلم".[٢] وهو بذلك يخالف رواية مالك التي يقول فيها بأنَّه لا رجم لأنَّ نكاح المتعة ليس بحرام.

ثالثًا- الرأي الراجح

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم إقامة الحد بالوطء في نكاح المتعة؛ لأنَّه نكاح مختلف فيه، والحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة هي شبهة الخلاف، وعلى هذا ينبغي أنْ يعلل فيقال: هذا الوطء ليس بزنا، فلا يوجب حد الزنا قياسًا على النكاح بغير شهود، وسائر الأنكحة الفاسدة.

وأقول، أنَّ هذا القول موافق لروح الشريعة الإسلامية من درء العقوبة عن المسلم ما أمكن ذلك إذا كان هناك شبهة.

المبحث الثالث- نكاح الحرائر الكتابيات في دار الإسلام:

---

[١]) الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ت.ط)، ١٠٥/٤-١٠٦.

[٢]) القبس لابن العربي: ٧١٤/٢.

لمَّا كان أهل الكتاب في الأصل أهل توحيدٍ ثم سرت إليهم نزغات الشرك ممن دخل في دينهم من المشركين، ولم يشددوا في الفصل بينهم وبين ماضيهم، وكان هذا مظنة التشديد في مؤاكلة أهل الكتاب ومناكحتهم، كما شدد في أكل ذبائح مشركي العرب ونكاح نسائهم، بين الله لنا في قوله تعالى**{ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ }**[١] ألا نعامل أهل الكتاب معاملة المشركين في ذلك.[٢]

لذا أبين فيما يلي آراء الفقهاء في حكم الزواج من الكتابيات في دار الإسلام، واختيار ابن العربي في هذا المسألة.

أولاً- أقوال الفقهاء وأدلتهم:

القول الأول- ذهب الحنفية[٣]، ومقابل الصحيح عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والإمام الغزالي[٦] من الشافعية[٧]، إلى القول بجواز نكاح الحرائر الكتابيات، لكنه خلاف الأولى.

---

[١]) سورة المائدة: من الآية رقم ٥.

[٢]) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٠م، (د.ط)، ١٤٧/٦.

[٣]) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط٢، ٤٥/٣.

[٤]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: ٣١٢/٤.

[٥]) المغني لابن قدامة: ١٦٩/٧. // مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي: ١٥٩/٥.

[٦]) هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام والمسلمين، له تصانيف عدة منها: (الوجيز) و(الوسيط) وغيرهم، مات ودفن بظاهر قصبة طبران سنة ١٥٥ه. ينظر: تاريخ بيهق / تعريب: لأبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: ٥٦٥هـ)، دار اقرأ، دمشق،١٤٢٥ هـ، ط١، ٤٢٦/١. // المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: لتَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: ٦٤١هـ)، ت خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ، (د.ط)، ٧٦/١. // إنباه الرواة على أنباه النحاة: لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المكتبة العنصرية، بيروت، ١٤٢٤ هـ، ط١، ٣٩٣/٣.

[٧]) الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ١٤١٧ه، ط١، ١٢٤/٥.

واستدلوا بالأتي:

١-قوله تعالى **{ ٱلۡيَومَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّ لَّكُم وَطَعَامُكُم حِلّ لَّهُم وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ}**[١].

وجه الدلالة من الآية- ظاهر الآية يدل على جواز نكاح المرأة الكتابية لجميع الخلق.[٢]

٢- فَعَلَ الصحابة ذلك، فتَزَوَّجَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ نَائِلَةَ بِنْتَ الْفُرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةِ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَتَزَوَّجَهَا عَلَى نِسَائِهِ؛[٣] وَرُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ.[٤] كما فعل ذلك عَامَّةِ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ وغيرهم.[٥]

القول الثاني: ذهب المالكية[٦]، والأصح عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨] إلى القول بكراهة نكاح الحرائر الكتابيات في دار الإسلام.

---

[١]) سورة المائدة: من الآية رقم ٥.

[٢]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي: ٢/ ٢٦٧.

[٣]) تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)،عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، (د.ط)، ١٣٨/٧٠.

[٤]) المدونة لمالك:٢٢٠/٢.

[٥]) أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ط١، ٤٠٩/٢.

[٦]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي: ٢٧٦/٢.

[٧]) المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط)، ٤٥٦/٢.

[٨]) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ٨٤/٥.

استدل أصحاب هذا القول- بقول الله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَولِيَآءَ بَعضُهُم أَولِيَآءُ بَعض وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُم فَإِنَّهُۥ مِنهُم إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهدِي ٱلقَومَ ٱلظَّٰلِمِينَ }[١].

وجه الدلالة من الآية- أنَّ النكاح مظنة المودة والموالاة المنهي عنها.[٢]

والرد على هذا الاستدلال- أنَّ الأصل في المسلم الذي يتزوج الكتابية، أنْ يجتهد في دعوتها إلى الإسلام؛ لأن هذا يعد من أهم أهداف حلها له أن يرغبها في الإسلام كما قال الكاساني" فكان في نكاحه إياها رجاء إسلامها، فيجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة"[٣].

ثانيًا – اختيار ابن العربي:

اختار ابن العربي جواز نكاح الحرائر الكتابيات، قائلاً " ولم تزل الصحابة والتابعون يتسرون الكوافر وينكحون وقد أذن الله بالتحليل في كتابه فقال تعالى{ **ٱلۡيَومَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ حِلّ لَّكُم وَطَعَامُكُم حِلّ لَّهُم وَٱلمُحصَنَٰتُ مِنَ ٱلمُؤمِنَٰتِ وَٱلمُحصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ**}[٤]، وخاطب بذلك جميع خلقه، لا سيما وفي افتراشها عزة للإسلام[٥]. وهو بذلك خالف مذهبه المالك الذي يقول بكراهة النكاح.

ثالثًا- الرأي الراجح:

بعد عرض هذه الأدلة تبين الراجح هو كراهة الزواج من الكتابية لا سيما في عصرنا هذا، وذلك للآتي:

١) إنَّ زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام أجازه الشارع رجاء إسلامها فقط.

---

[١]) سورة المائدة: من الآية ٥١.

[٢]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه - ١٩٩٥م، (د.ط)، ١٩/٢.

[٣]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٧٠/٢.

[٤]) سورة المائدة: من الآية رقم ٥.

[٥]) القبس لابن العربي: ٧١١/٢.

٢) لولي الأمر أنْ يمنع شيئًا من المباحات أو يحرم العمل بها؛ لمصلحة يراها تعود بالنفع على المسلمين كما فعل عمر مع حذيفة وطلحة رضي الله عنهم.

٣) في هذا العصر يخشى على من تزوَّج من الكتابية شرٌّ كثيرٌ؛ لأنَّ الغالب على الكتابيات في عصرنا ترك الدين الذي ينتسبون إليه إلى مذاهب وملل أخرى، كالوجودية والإلحاد، ولا ارتباط لهنَّ بدينهن.

٤) استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أنَّ في إطلاق استعمالها ضررًا عامًّا منعت منعًا عامًّا، أو ضررًا خاصًا منعت منعًا خاصًا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم.

٥) انتشار الزواج من غير المسلمات أثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج.

٦) من شروط التزوج من الكتابية أنْ تكون عفيفة، وقلَّ أنْ يوجد في البيئات الفاسدة العارية من الدين والفضائل والأخلاق منهن عفيفات.

٧) لا يأمن من يتزوج كتابية على تربية أبنائه على الدين والطاعة، وهو تارك لهم بين يدي تلك الأم التي تكفر بالله تعالى وتشرك معه آلهة أخرى.

أقول، في اختيار ابن العربي بعدم الكراهة، أرى أنَّ ذلك عند الضرورة ولا توجد مسلمة، كما يحدث لبعض المسلمين الذي يسافرون إلى الدول الأجنبية ويخافون على أنفسهم الوقوع في العنت، ففي هذه الحالة قد يُستحب هذا النكاح، وقد اتفق الفقهاء على أنَّه إذا دار الأمر بين ضررين، واضطُرَّ الإنسان لارتكاب أحد الفعلين من دون تعين أحدهما عليه، مع اختلافهما في الضرر والمفسدة، لزمه أنْ يختار أخفهما ضررًا وأقلهما مفسدة.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث، فإنَّ من المعلوم بالضرورة أنَّ لكل عمل نتائج وثمرات في نهايته، وبعد انتهاء هذا البحث يمكن تلخيصها النتائج في الآتي:

١) سعة علمه في الأحكام الشرعية، وسيلان ذهنه ودقة فهمه، وإحاطته بفقه الحديث، واختلاف العلماء فيه، وحجة كل مذهب لما ذهب إليه.

٢) يعد ابن العربي من الأئمة المجتهدين داخل المذهب، حيث كان يوازن بين الأقوال والأدلة، مستصحبًا في ذلك أدوات الاجتهاد، فيقدم الأجود دليلاً ولو خالف مذهبه.

٣) الاستقلالية في الآراء والاجتهادات الفقهية، حيث إن ابن العربي رغم مالكيته المذهبية، إلا أنَّه لا يلتزم ببعض آراء مذهبه، بل يتبع ما يظهر رجحانه، وهذا واضح من خلال هذا البحث، حيث إنَّ جميع اختياراته مخالفةً لرأى الإمام مالك.

قائمة المصادر والمراجع:

١- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: ١١٥٨هـ)، تقديم رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٩٩٦م، ١١٩/١، ط١.

٢- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة، (د.ط.ت).

٣- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ط١.

٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ط١

٥- الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (د.ط).
٦- إنباه الرواة على أنباه النحاة: لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المكتبة العنصرية، بيروت، ١٤٢٤ هـ، ط١.
٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، (د.ط).
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ط٢.
٩- بغية الطلب في تاريخ حلب: لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، سهيل زكار، دار الفكر، (د.ط.ت).
١٠- تاج التراجم:لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ت محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ، دمشق، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م، ط١.
١١- تاريخ بيهق / تعريب: لأبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: ٥٦٥هـ)، دار اقرأ، دمشق،١٤٢٥ هـ، ط١.
١٢- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،١٩٩٠م، ١٤٧/٦، (د.ط).
١٣- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ ، ط١.

١٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، ت بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠ه - ١٩٨٠م، ط١.

١٥- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت، (د.ط.ت).

١٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، (د.ط.ت).

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، (د.ط.ت).

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ط١.

١٩- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني): لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت، ١٤١٦ هـ، ط٥.

٢٠- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: ٥٤٢هـ)، ت إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، (د.ت) ط١.

٢١- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط٢.

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ط٣.

٢٣- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ط٢.

٢٤- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط٣.

٢٥- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ص ١٣، (د.ت.ط).

٢٦- الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ص١٢٤، (د.ت.ط).

٢٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ٦١/١، ط١.

٢٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (د.ط).

٢٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر بن العربي المعافري(المتوفى:٥٤٣ه)، ت محمد بن عبد الله ولد كريم، دار الغرب الاسلامي، بيروت،١٤١٣ه- ١٩٩٢م، ط١.
٣٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩ه، ط١.
٣١- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، ت علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق ١٩٩٤م، ط١.
٣٢- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط١.
٣٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط.ت).
٣٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط٢.
٣٥- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٦/١، ط٢.
٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط١.

٣٧- المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة-مصر، (د.ط.ت).

٣٨- المُفهم لما أُشكل من صحيح مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي ، ت محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، ودار الكلم الطيب، دمشق،١٤١٧ه، ١٩٧٩م، ط١.

٣٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢ه، ١٨٨/٩، ط٢.